

أسس التصريح المسبق لمشروع النافدة الوطنية /**إجراءات التصريح المسبق عن البضائع الواردة من خلال ميناء العقبة للمرور عبر أراضي المملكة وفق وضع العبور أو إعادة تصديرها**

• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٥ - بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧ - الموافقة على أساس التصريح المسبق لمشروع النافدة الوطنية / إجراءات التصريح المسبق عن البضائع الواردة من خلال ميناء العقبة للمرور عبر أراضي المملكة وفق وضع العبور أو إعادة تصديرها بصيغتها التالية :

تكون إجراءات التصريح المسبق عن البضائع الواردة من خلال ميناء العقبة للمرور عبر أراضي المملكة وفق وضع العبور أو إعادة تصديرها على النحو الآتي:

أولاً:

أ- يجب ان يقدم عن كل بضاعة مارة تحت وضع العبور عبر المملكة او مرسلة الى المناطق الحرة او الى مراكز التخلص الداخلي منافست الكتروني بعد مغادرة ميناء التحميل وقبل وصول البضاعة بعشرة أيام على الاقل باستثناء الموانئ القريبة والتي تسبق ميناء العقبة مباشرة، فيسجل المنافست الالكتروني بعد مغادرته مباشرة ، وفي حال عدم وجود وكيل بحري في الموانئ الاردنية تطبق احكام المادة (٤) من قانون الجمارك النافذ.

ب- يكون المنافست الالكتروني المقدم بهذه البضائع تحت وضع التخزين وللوكيل البحري تدقيقه واجراء اي تعديل قبل تسجيله على النظام.

ج- يجب تسجيل المنافست الالكتروني من قبل وكيل الملاحة على النظام بصورة نهائية عند مغادرة الميناء الاخير باتجاه ميناء العقبة وعلى أن يقوم وكيل الملاحة بتسلیم المنافست الورقی لقسم المنافست وحسب احكام قانون الجمارك النافذ.

ثانياً:

يدون في المنافست الالكتروني (بيان الحمولة) المعلومات التالية:

١. اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها المسجلة.

٢. رقم تسجيل الباخرة الصادر عن المنظمة البحرية الدولية (IMO Number).

٣. شركة التخلص المفوضة من قبل مالكي البضائع .

٤. المقصد النهائي للبضاعة .

٥. أنواع البضائع وزنها الإجمالي ووزن البضائع المنفرطة إن وجدت وإذا كانت البضائع ممنوعة فيجب أن تذكر بتسميتها الحقيقة .

٦. عدد الطرود والقطع ووصف غلافاتها وعلاماتها وأرقامها.

٧. اسم الشاحن واسم المرسل إليه من اربعة مقاطع دون اضافة أيه رموز مختصرة للاسم .

٨. المرفا التي شحنت منه البضائع (ميناء التحميل).



ثالثاً:

- أ- يقدم مالكو البضائع او المخلصون الجمركيون تصريحاً أولياً بحيث يكون متاحاً لهم تدقيقه وإجراء أي تعديل قبل تسجيله على النظام.
- ب- يجب تسجيل البيان الجمركي بعد تسجيل المنافست الالكتروني وعند مغادرة الميناء الذي يسبق ميناء العقبة مباشرة.
- ج- يلتزم مالكو البضائع او المخلصون الجمركيون بارشفة الوثائق الورقية المطلوبة وتحميلها على النظام.

رابعاً:

- أ. يدقق التصريح المسبق من قبل الموظف المختص الكترونيا بعد تسجيله من قبل المتصفح وبناء على المعلومات المدخلة على النظام والوثائق المحمولة على النظام الكترونيا .
- ب. يحول التصريح في حال قبوله للجهات العاملة على النافذة الوطنية الواحدة لتنفيذ الواجبات الموكلة إليهم وفقاً للتشريعات المكافحة بتنفيذها.

خامساً:

مع مراعاة ما ورد في البند ثانياً يلتزم مالكو البضاعة او من يفوضوهم باستكمال التزاماتهم مع الوكيل البحري ودفع الرسوم والبدلات المستحقة على البيان الجمركي لدائرة الجمارك بعد دخول البضاعة المياه الإقليمية وتسريب البيان ووصوله إشعاراً بذلك من قبل دائرة الجمارك .

سادساً:

يتم تسريب البيان الجمركي المسجل نهائياً الكترونياً عند وصول اشعار من الهيئة البحريّة بدخول البضائع المياه الإقليمية الأردنية .

سابعاً:

- يلتزم الوكيل البحري بعد استكمال التزاماتهم مع مالكي البضاعة او من يفوضوهم بما يلي :
- أ- اصدار أمر افراج الكتروني للبضاعة على المنافست الالكتروني.
 - ب- اصدار اذن التسلیم الورقي الى صاحب العلاقة حسب الاصول.

ثامناً:

- على الموظف المختص القيام بما يلي :
- أ- استلام الوثائق الورقية واذن التسلیم الاصلي والبوليصة الاصلية و مطابقتها مع البيان الجمركي على النظام والتتأكد من التغيير على البوليصة إن وجد .
 - ب- اصدار تصريح خروج للبضاعة حسب الاصول .
 - ج- منح شركة التخلص نسخة استيضاح عن البيان الجمركي لغايات ابراء البيان الجمركي في مركز الخروج وحسب التعليمات الناظمة لإجراءات ابراء البيان الجمركي النافذة.

د- تسليم البيان الجمركي والوثائق المرفقة بعد ختمها الى قسم سوق البيانات الجمركية حسب الاصول.

تاسعاً:

يتم البت في طلبات مالكي البضائع او المخلصين الجمركيين المقدمة للجمارك او الجهات ذات العلاقة في العملية الجمركية من خلال النظام المحوسب.

عاشرأ:

في حال تقديم طلب تحويل بضاعة معروفة (ميناء العقبة) الى المناطق الحرة او خارج البلاد او المنطقة الخاصة يتم اتباع ما يلي:

- أ- تقديم الطلب الى قسم المنافست في مركز جمرك العقبة حسب الاصول وابراز موافقة صاحب العلاقة الخطية مصدقة حسب الاصول .
- ب- تدقيق الطلب مع البوليصة الالكترونية واتخاذ القرار بالقبول او الرفض.
- ج- ينظم بيان اعادة تصدير (EX3) ويتم ادخال الرقم الضريبي لصاحب العلاقة على البوليصة الالكترونية والبيان الجمركي بعد الحصول على الموافقة باعادة التصدير.

احد عشر:

يلتزم الوكيل البحري بادخال الرقم الضريبي على البوالص الالكترونية المعروفة ترانزيت عبر اراضي المملكة من خلال ميناء العقبة ويرغب اصحابها بتحويلها بموجب كشوفات تحويل الى مراكز التخلص الداخلية .

اثنا عشر:

لمديري عام الجمارك صلاحية البت في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الاجراءات.

* * * * *

* * * * *

* *